

211 EX/43

المجلس التنفيذي

الدورة الحادية عشرة بعد المائتين



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

٢١١ م ت / ٤٣

باريس، ٢١/٤/٢٠٢١

الأصل: إنجليزي

مشروعات القرارات

التي أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية باعتمادها



١ - عقدت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية أربع (٤) جلسات في الفترة الممتدة من يوم الأربعاء ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢١ بعد الظهر إلى يوم الجمعة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٢١ صباحاً برئاسة السيد هكتور كونستانت روزاليس (جمهورية فنزويلا البوليفارية) وحضور السيد بابلو مدينة (الجمهورية الدومينيكية) بصفته رئيساً مؤقتاً للجنة، للنظر في البنود المذكورة فيما يلي التي أحالها إليها المجلس التنفيذي خلال جلسته العامة التي عُقدت يوم الاثنين ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٢١.

البند	العنوان والوثائق
٤	تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام
٤-أولاً	التقرير الخاص بتنفيذ البرنامج لعام ٢٠٢١ (211 EX/4.I and Corr.; 211 EX/4.I.INF and Corr.; 211 EX/4.I.INF.2; 211 EX/4.I.INF.3; 211 EX/PG/1.INF.3)
٥	متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة
٥-أولاً	المسائل المتعلقة بالبرنامج
٥-أولاً-ألف	مبادرة مستقبل التربية والتعليم (211 EX/5.I.A)
٥-أولاً-باء	إسهام ميثاق الأرض في أنشطة اليونسكو الخاصة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة (211 EX/5.I.B)
٥-أولاً-جيم	خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية (211 EX/5.I.C)
٥-أولاً-دال	مشروع طريق الرقيق (211 EX/5.I.D)
٥-أولاً-هاء	التصدي لعواقب تغير المناخ على التراث الثقافي والطبيعي (211 EX/5.I.E)
٥-أولاً-واو	اجتماع وزراء الثقافة في إطار مجموعة الدول العشرين (211 EX/5.I.F)
٥-أولاً-زاي	سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب (211 EX/5.I.G)
٥-أولاً-حاء	قرارات المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وأنشطتها الحديثة المهمة لعمل اليونسكو (211 EX/5.I.H.INF)
٦	هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ - التنسيق والدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي (211 EX/6)
٨	الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو (211 EX/8; 211 EX/8.INF)
٩	تعاون اليونسكو مع الشباب، ومنتدى اليونسكو للشباب (211 EX/9)
١٠	الاستعراض الشامل لبرنامج ذاكرة العالم (211 EX/10 and Corr.)
٣٠	احتفالات الذكرى (211 EX/30; 211 EX/30.INF)
٣٣	فلسطين المحتلة (211 EX/33)
٣٤	تنفيذ قرار المؤتمر العام ٤٠/م٦٧ وقرار المجلس التنفيذي ٢١٠م/ت٣٧ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (211 EX/34)

البند	العنوان والوثائق
٣٦	اليوم الدولي لمحميات المحيط الحيوي (211 EX/36; 211 EX/DG.INF Rev.; 211 EX/PG/1.INF.3)
٣٧	اليوم الدولي للتنوع الجيولوجي (211 EX/37; 211 EX/DG.INF Rev.; 211 EX/PG/1.INF.3)
٣٨	الدراسة الأولية للجوانب التقنية والقانونية المرتبطة بمدى استصواب تعديل توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية (211 EX/38)
٣٩	الإطار الخاص بتعليم الثقافة والفنون (211 EX/39; 211 EX/DG.INF Rev)

- البند ٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام
- ٤-أولاً التقرير الخاص بتنفيذ البرنامج لعام ٢٠٢١
- (211 EX/4.I and Corr.; 211 EX/4.I.INF and Corr.; 211 EX/4.I.INF.2; 211 EX/4.I.INF.3; 211 EX/PG/1.INF.3)
- ٢ - أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:
- إنّ المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكّر بالقرارات م/٣٨/٩٩ و م/٢٠٩/٤-أولاً، و م/٢١٠/١٧،
- ٢ - وقد درس الوثيقة م/٢١١/٤-أولاً، و م/٢١١/٤-أولاً-إعلام وتصويب، و م/٢١١/٤-أولاً-إعلام-٢، و م/٢١١/٤-أولاً-إعلام-٣، و م/٢١١/٤-أولاً-إعلام-٣؛
- ٣ - يعرب عن تقديره للمديرة العامة لجودة المعلومات والبيّنات المقدمة في تلك الوثائق؛
- ٤ - ويحيط علماً مع الارتياح بإنجازات المنظمة المبلغ عنها فيما يخص الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠؛
- ٥ - ويشكر المديرية العامة على المبادرات والإجراءات التي اتّخذت في جميع مجالات اختصاص اليونسكو لدعم الدول الأعضاء في التصدي للتحديات المتعلقة بجائحة كوفيد-١٩ والتخفيف من أثرها؛
- ٦ - ويحيط علماً بالخطط المتوخاة لتعديل صيغة التقرير الخاص بالوثيقة م/٤١/٥ من أجل تعزيز الجمع والربط بين المعلومات المقدمة عن الجوانب المالية والمعلومات المقدمة عن الجوانب البرنامجية؛ ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة العمل في هذا الاتجاه وإلى موافاته، إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين، باقتراح بشأن صيغة متكاملة وأكثر وشمولاً للتقرير الخاص بتنفيذ البرنامج؛
- ٧ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان تنفيذ البرنامج تنفيذاً فعالاً في المدة المتبقية من فترة العامين الحالية.

البند ٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة

٥-أولاً المسائل المتعلقة بالبرنامج

٥-أولاً-ألف مبادرة مستقبل التربية والتعليم (211 EX/5.1.A)

٣ - أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٩ م ت/٥-أولاً-ألف،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٥-أولاً-ألف،

٣ - يرحب بجهود المديرية العامة الرامية إلى تعزيز الريادة الفكرية لليونسكو في مجال التعليم على الصعيد العالمي من خلال مبادرة مستقبل التربية والتعليم؛

٤ - ويعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى ضمان الأخذ بنهج تشاركي واسع النطاق فيما يخص ريادة المناقشة العالمية بشأن مستقبل التربية والتعليم؛

٥ - ويدعو الدول الأعضاء إلى حشد الأوساط المعنية بالتربية والتعليم من أجل الالتزام على نطاق واسع بالمساهمة في المناقشة العالمية قبل إصدار التقرير العالمي عن مستقبل التربية والتعليم، وكذلك بعد إصداره؛

٦ - ويحث الدول الأعضاء على تقديم أموال خارجة عن الميزانية لتعزيز وظيفة اليونسكو البحثية والاستشرافية في مجال التعليم، وكذلك استدامة مبادرة مستقبل التربية والتعليم؛

٧ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة موافاته بمعلومات عن مبادرة مستقبل التربية والتعليم في إطار التقرير النظامي (الوثيقة م ت/٤) الخاص بتنفيذ البرنامج (الوثيقة م/٥).

٥-أولاً-باء إسهام ميثاق الأرض في أنشطة اليونسكو الخاصة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة (211 EX/5.1.B)

٤ - أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٤٠ م/٢٠،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٥-أولاً-باء،

٣ - وإذ يقرّ بأهمية المبادئ الواردة في ميثاق الأرض باعتباره إطاراً أخلاقياً للتنمية المستدامة ومرجعاً لليونسكو والدول الأعضاء في المنظمة،

- ٤ - يُحيط علماً بإسهام ميثاق الأرض والشركاء الرئيسيين المعنيين بالتعليم من أجل التنمية المستدامة في أنشطة اليونسكو الخاصة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار في إطار التقرير النظامي (الوثيقة م/ت/٤) الخاص بتنفيذ البرنامج (الوثيقة م/٥).

٥-أولاً-جيم خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية (211 EX/5.I.C)

- ٥ - أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي: إنَّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارات ١٩٩٩ م/ت/٥-أولاً-ألف و ٢٠١١ م/ت/٥-أولاً-ألف و ٢٠٠٩ م/ت/٥-أولاً-دال و ٢١٠ م/ت/٢٢،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م/ت/٥-أولاً-جيم وملحقها،

٣ - وإذ يذكر أيضاً بالوضع الخاص الذي منحه اليونسكو للدول الجزرية الصغيرة النامية باعتبارها فئة ذات أولوية في استراتيجيتها المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (الوثيقة م/٣٧/٤)،

٤ - يعرب عن تقديره لتقرير المديرية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ المرحلة الثانية والأخيرة من خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك في تنفيذ التدابير المذكورة في ردِّ الإدارة على التوصيات التي تمخض عنها تقييم خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية في منتصف مدتها؛

٥ - ويحيط علماً بالجهود التي بذلتها المديرية العامة من أجل إدماج أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية في مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة م/٤١) ومشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة م/٤١/٥)، وإنشاء شعبة معنية بتنسيق تنفيذ البرامج لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية بوصفها فئة ذات أولوية؛ ويرحب بتلك الجهود؛

٦ - ويدعو المديرية العامة إلى إعداد استراتيجية تنفيذية للدول الجزرية الصغيرة النامية توفر الإطار والتوجيه للإجراءات المقبلة التي ستتخذ في هذا الصدد، وذلك من خلال ما يلي:

- (أ) العمل مع قطاعات اليونسكو ومكاتبها المعنية بالدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادي والمحيط الهندي والمحيط الأطلسي وبحر الصين الجنوبي والبحر الكاريبي؛
- (ب) التشاور مع جميع الدول الأعضاء من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٧ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى النظر في صياغة خطة لتعبئة الموارد والشركاء دعماً لتنفيذ الاستراتيجية التنفيذية للدول الجزرية الصغيرة النامية وتقديم تقارير دورية عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك الاستراتيجية مع التركيز على النواتج والآثار الملموسة والقابلة للقياس للإجراءات المتخذة في هذا الإطار.

٥-أولاً-دال مشروع طريق الرقيق (211 EX/5.I.D)

٦ - أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي: إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م/ت/٥-أولاً-دال،

٢ - يرحب بالإطار الجامع لمشروع طريق الرقيق الذي قدمته الأمانة؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته في دورته الثانية عشرة بعد المائتين، بإطار استراتيجي أكثر تفصيلاً لمشروع طريق الرقيق، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال دورته الحادية عشرة بعد المائتين، بهدف دمج في مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م/٤١) ومشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م/٤١)؛

٣ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاته في دورته الثانية عشرة بعد المائتين بنتائج المشاورات التي عقدتها مع الأوساط الأكاديمية والعلمية لكي تقدم أنسب عبارة مقترحة لتغيير اسم مشروع طريق الرقيق إلى المؤتمر العام إبّان دورته الحادية والأربعين، وفقاً للقرار ٤٠/م/٤٠؛

٤ - ويدعو فضلاً عن ذلك المديرية العامة إلى الحفاظ على الإطار الجامع لمشروع طريق الرقيق ومواصلة تطويره؛

٥ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة تعزيز الأسس العلمية لمشروع طريق الرقيق، واستحداث المزيد من البيانات والمعارف الجيدة بشأن الآثار الاجتماعية والثقافية للرق، وتضمن الإطار الجامع لمشروع طريق الرقيق تدابير ترمي إلى تعزيز الحوار بين الجهات الفاعلة في مجالي العلوم والسياسات، لضمان مساهمة المعارف العلمية المستحدثة مساهمةً فعالةً في وضع سياسات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٦ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته في دورته الثانية عشرة بعد المائتين باستراتيجية مفصلة لتعبئة الموارد، فضلاً عن النتائج التي خلصت إليها بعد تدارس سبل تعزيز قدرة فريق إدارة مشروع طريق الرقيق؛

٧ - ويشجع الدول الأعضاء على التعاون، ولا سيّما فيما يتعلق بتبادل المعارف المتعلقة بتجارة الرقيق والرق والإرث الثقافي، وكيف بلورت هذه الأحداث معالم المجتمعات المعاصرة، وذلك من أجل تعزيز التنسيق فيما يتعلق بتنفيذ مشروع طريق الرقيق؛

٨ - ويدعو الأمانة إلى تقديم الدعم المناسب، في إطار مشروع طريق الرقيق، للمبادرات الوطنية التي تتخذها الدول الأعضاء التي تعمل من أجل تحقيق الأهداف ذاتها؛

٩ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى ضمان مواصلة السعي إلى تنفيذ مشروع "طريق الرقيق: المقاومة والحرية والتراث" المعزّز تنفيذاً كاملاً؛

١٠- ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم مشروع "طريق الرقيق: المقاومة والحرية والتراث" لكي تساهم في تنفيذه على أكمل وجه.

٥-أولاً-هـ التصدي لعواقب تغير المناخ على التراث الثقافي والطبيعي (211 EX/5.I.E)

٧ - أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي: إنَّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٥-أولاً-هـ،

٢ - وإذ يؤكد مجدداً أهمية تعزيز دور الثقافة في الحدّ من وطأة تغير المناخ وآثاره المتعددة الأوجه والتكيف معه،

٣ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة ٢١١ م ت/٥-أولاً-هـ؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الرابعة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في التقرير النظامي (الوثيقة م ت/٤) عن تنفيذ البرنامج (الوثيقة م/٥).

٥-أولاً-واو اجتماع وزراء الثقافة في إطار مجموعة الدول العشرين (211 EX/5.I.F)

٨ - أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي: إنَّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٢١٠ م ت/٤٥،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٥-أولاً-واو،

٣ - يعرب عن تقديره للمبادرات التي قادتها الدول الأعضاء لتعزيز الحوار بشأن السياسات فيما يتعلق بمساهمة الثقافة في التنمية المستدامة، ولا سيّما في إطار مجموعة الدول العشرين، والاعتراف بدور اليونسكو الريادي في هذا السياق؛

٤ - ويحيط علماً بالاعتراف المتزايد، على الصعيد العالمي، بأثر الثقافة وقطاع الثقافة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وذلك أيضاً في سياق الجهود والخطط الرامية إلى التعافي من عواقب الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-١٩ على الصعيد الدولي والوطني والمحلي؛

٥ - ويرحب بمبادرة حكومة المكسيك لاستضافة مؤتمر دولي حكومي لليونسكو (الفترة ٢) بشأن السياسات الثقافية في عام ٢٠٢٢؛ ويشدد على أهمية ضمان تمكين كل الدول الأعضاء من المشاركة في هذا الاجتماع الدولي الحكومي لليونسكو (الفترة ٢)؛

٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين باقتراح في هذا الشأن لكي ينظر فيه، على أن يشمل اختصاصات الاجتماع الدولي الحكومي لليونسكو وعنوانه المؤقت والمشاركين فيه.

٥-أولاً-زاي سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب (211 EX/5.I.G)

٩ - أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي: إنَّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢٠٦ م ت/٥-أولاً-باء و٣٩ م/٣٩،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٥-أولاً-زاي،

٣ - وإذ يرحب بالتقدم المحرز المبين في الوثيقة ٢١١ م ت/٥-أولاً-زاي، ولا سيّما فيما يخص سلامة الصحفيين، وكذلك بمواصلة اليونسكو ريادة المساعي المبذولة في هذا المجال،

٤ - ويقرّ بأهمية التنفيذ الطوعي لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب على الصعيد الوطني من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

٥ - ويحيط علماً مع التقدير بمواصلة تعزيز التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة في مجال سلامة الصحفيين، وكذلك بتعزيز التعاون مع الهيئات الإقليمية الدولية الحكومية المعنية ومجموعات الأصدقاء والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية والجهات المعنية الأخرى، لضمان التنفيذ الفعال لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب،

٦ - ويعلم أن ضمان سلامة الصحفيين يتطلب الأخذ بنهج شامل يجمع بين تدابير الوقاية والحماية والمقاضاة، وكذلك الرصد والإبلاغ بطريقة فعالة، ومشاركة كل الجهات المعنية وفقاً لما تنص عليه خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وتشمل تلك الجهات الدول الأعضاء،

٧ - ويقرّ أيضاً بالروابط المتأصلة بين سيادة القانون وحرية التعبير وسلامة الصحفيين،

٨ - يستنكر تواصل الاعتداءات المتواترة جداً، داخل شبكة الإنترنت وخارجها، على الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام والمنتجين في وسائل التواصل الاجتماعي الذين ينتجون كمية كبيرة من المواد الصحفية، وانتشار الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين؛

٩ - ويحث بشدة الدول الأعضاء على تزويد أو مواصلة تزويد اليونسكو، على أساس طوعي، بمعلومات عن التحقيقات القضائية في جرائم قتل الصحفيين عندما تطلب منها المديرية العامة ذلك، ووضع آليات فعالة للسلامة لهذا الغرض بالتشاور مع كل الجهات المعنية، وتبادل المعلومات المتعلقة بالممارسات الجيدة الخاصة بالتدابير المتخذة لتعزيز سلامة الصحفيين، ورصد الأخطار المرتبطة بالجوانب الجنسانية ومعالجتها، ومنها الأخطار المنتشرة عبر شبكة الإنترنت؛

١٠ - ويرحب بتزايد التعاون مع القضاء وأجهزة إنفاذ القانون في مجال تعزيز سلامة الصحفيين والتصدي للإفلات من العقاب؛

١١ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة إيلاء الأولوية للأنشطة الرامية إلى التصدي للمخاطر الخاصة التي تهدد سلامة الصحفيين داخل شبكة الإنترنت وخارجها؛

١٢ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى تعزيز الأنشطة الرامية إلى التصدي للمخاطر المستجدة التي تهدد سلامة الصحفيين، ولا سيما للمخاطر الرقمية التي يمكن أن تهدد سلامة الصحفيين تهديداً شديداً في سياق جائحة كوفيد-١٩ نظراً إلى تزايد النشاط على شبكة الإنترنت تزايداً كبيراً إبان الجائحة، وذلك بعدة سبل منها مواصلة تشجيع كل الجهات المعنية على إنتاج واستخدام معلومات دقيقة وجديرة بالثقة ومحققة؛

١٣ - ويطلب من المديرية العامة اغتنام الفرصة التي ستتيحها الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب للوقوف على الدروس المستفادة حتى الآن من أجل تعزيز تنفيذ الخطة؛

١٤ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بتقرير مرحلي عن مواصلة تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب.

٥-أولاً-حاء قرارات المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأنشطتها الحديثة المهمة لعمل اليونسكو

(211 EX/5.I.H.INF)

١٠ - نظرت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية في هذا البند، وأحاطت علماً بالوثيقة ٢١١ م ت/٥-أولاً-إعلام.

البند ٦ هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ - التنسيق والدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي

(211 EX/6)

١١ - أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢٠٩ م ت/٦-أولاً و ٢١٠ م ت/٦،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م/ت/٦،
- ٣ - يعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى ضمان متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للاجتماع العالمي للتعليم لعام ٢٠٢٠، ويشمل ذلك إصلاح الآلية العالمية للتعاون في مجال التعليم؛
- ٤ - ويرحب بعملية التشاور التي تقودها اليونسكو بشأن إصلاح الآلية العالمية للتعاون في مجال التعليم من أجل تحقيق المزيد من الكفاءة، وتعزيز الروابط بين الصعيدين الإقليمي والعالمي، واستخدام الموارد المحدودة استخداماً أكثر فعالية من أجل تحقيق نتائج أفضل وتحسين الأثر، وتعزيز التعاون مع الشبكات الموجودة؛
- ٥ - ويدعو الدول الأعضاء إلى رفع مستوى الدعم المقدم لأنشطة اليونسكو التنسيقية بشأن هدف التنمية المستدامة ٤، وذلك بوسائل تضم دعم جهودها الرامية إلى تعزيز هيكل التعليم العالمي، نظراً إلى الطابع الدولي الحكومي للمنظمة، والمشاركة الرفيعة المستوى في الاجتماع العالمي للتعليم لعام ٢٠٢١؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى مراعاة مجالات العمل ذات الأولوية التي تم تحديدها (إعادة فتح أبواب المدارس بصورة آمنة، ودعم المعلمين بوصفهم العاملين في الخطوط الأمامية، والاستثمار في تنمية المهارات، وسد الفجوة الرقمية في مجال التعليم) خلال الدورة الاستثنائية للاجتماع العالمي للتعليم لعام ٢٠٢٠ لدى إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل (الوثيقة ٤١ م/٤) ومشروع البرنامج والميزانية (الوثيقة ٤١ م/٥)؛
- ٧ - وإذ يذكر بالقرار ٢١٠ م/ت/٦، يدعو أيضاً المديرية العامة إلى الحرص على متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للاجتماع العالمي للتعليم لعام ٢٠٢٠ فعلاً من أجل تحويلها إلى إجراءات ملموسة في الدول الأعضاء؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بمعلومات عن تنسيق ودعم اليونسكو للمساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠.

البند ٨ الحقائق الجيولوجية العالمية لليونسكو (211 EX/8; 211 EX/8.INF)

- ١٢ - أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي: إنَّ المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٨ م/٢٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢١١ م/ت/٨ و ٢١١ م/ت/٨-إعلام،
- ٣ - يرحب بمساهمة الحقائق الجيولوجية العالمية لليونسكو مساهمة كبيرة في عمل المنظمة بشأن صون التراث الجيولوجي وحمايته؛

٤ - ويوافق على منح تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" للحدائق الجيولوجية التي قرر المجلس المعني بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو قبول طلبات ترشيحها للحصول على هذه التسمية إبان اجتماعه النظامي الخامس، الذي عُقد عبر الإنترنت في ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؛

٥ - ويشجع الدول الأعضاء على تحديد المواقع الفريدة من نوعها التي يمكنها أن تحسّن الفرص التي يتيحها البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية إلى الحد الأمثل؛ ويطلب من اليونسكو أن تدعم الدول الأعضاء من خلال البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية لكي تعزز مشاركتها فيه.

البند ٩ تعاون اليونسكو مع الشباب، ومنتدى اليونسكو للشباب (211 EX/9)

١٣- أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي: إنَّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م/ت/٩،

٢ - وإذ يذكّر بالقرار ٢١٠ م/ت/٤٦،

٣ - ويذكّر أيضاً بالوثيقتين ٢٠١ م/ت/٤-إعلام-٢ و٣٩ م/إعلام-٢٠،

٤ - يعرب عن تقديره للجهود المبذولة من أجل تعزيز تعاون الشباب المجدي مع اليونسكو؛

٥ - ويطلب من الأمانة مواصلة المشاورات مع الدول الأعضاء من أجل تعديل المفهوم المقترح لمنتدى اليونسكو للشباب، بحيث يراعي المحادثات التي أُجريت بهذا الشأن إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين؛

٦ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته الثانية عشرة بعد المائتين المفهوم المحدث لمنتدى اليونسكو للشباب لكي يوافق عليه.

البند ١٠ الاستعراض الشامل لبرنامج ذاكرة العالم (211 EX/10 and Corr.)

١٤- أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي: إنَّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٠٢ م/ت/١٥ و ٢٠٤ م/ت/٨ و ٢٠٥ م/ت/٨ و ٢٠٦ م/ت/١٢ و ٢٠٧ م/ت/٨ و ٢٠٩ م/ت/٣٣،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م/ت/١٠ وتصويب وملحق هذا القرار،

٣ - يشيد برئيسي فريق العمل المحدود العضوية لاضطلاعهما بتسيير مداولات فريق العمل وإعداد التقرير الجامع النهائي عن الاستعراض الشامل لبرنامج ذاكرة العالم، وكذلك بأعضاء فريق العمل لما بذلوه من جهود وتحليلهم بروح التعاون والتفاهم من أجل إيجاد حل توافقي للمسائل التي زعزعت سير الأعمال الطبيعي للسجل الدولي لذاكرة العالم في إطار برنامج ذاكرة العالم؛

٤ - ويشيد أيضاً بالمديرة العامة لتسييرها عمل فريق العمل المحدود العضوية؛

٥ - ويوافق على النظام الأساسي المعدل للجنة الاستشارية الدولية لبرنامج ذاكرة العالم؛ ويؤيد المبادئ التوجيهية العامة المنقحة لبرنامج ذاكرة العالم، بصيغتهما الواردة في الملحق الأول والملحق الثاني على التوالي؛

٦ - ويدعو المديرية العامة إلى استئناف العمل بالسجل الدولي لذاكرة العالم في أقرب وقت ممكن، وإصدار الدعوة إلى تقديم الترشيحات لدورة الترشيح للسجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣ قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

البند ٣٠ احتفالات الذكرى (211 EX/30; 211 EX/30.INF)

١٥ - أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٠٦ م/ت/٣٠،

٢ - وقد درس الوثيقتين ٢١١ م/ت/٣٠ و ٢١١ م/ت/٣٠-إعلام،

٣ - يشجع الدول الأعضاء على تحسين التمثيل الجغرافي وتعزيز المساواة بين الجنسين من أجل تحسين جودة برنامج احتفالات الذكرى وتعزيز طابعه التمثيلي وبروزه؛

٤ - ويوصي المؤتمر العام بأن تشارك اليونسكو خلال الفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣ في احتفالات الذكرى التالية (أعدت القائمة بحسب الترتيب الهجائي الإنجليزي لأسماء الدول الأعضاء):

(١) الذكرى المئوية لاستهلال البحوث الأثرية في أفغانستان (١٩٢٢) (أفغانستان، بدعم من أذربيجان وتركمانستان)

(٢) الذكرى المئوية لميلاد الشاعر ومؤسس الأمة الأنغولية وأول رئيس لأنغولا الدكتور أنطونيو أغوستينيو نيتو (١٩٢٢-١٩٧٩) (أنغولا، بدعم من ناميبيا وموزمبيق)

(٣) الذكرى المئوية لإنشاء اللجنة الحكومية الأرمنية للسينما (١٩٢٣) (أرمينيا، بدعم من فرنسا وجورجيا والاتحاد الروسي)

- (٤) ذكرى مرور ثمانمائة وخمسين عاماً على وفاة الشاعر والمؤرخ وعالم اللاهوت والموسيقار والمترجم نرسييس الفضيل (نرسييس شنورهابلي)، (بين ١١٠١ و ١١٠٢ - ١١٧٣) (أرمينيا، بدعم من قبرص وإيطاليا واليونان والجمهورية العربية السورية)
- (٥) الذكرى المئوية الثانية لميلاد المحسن الحاج زين العابدين تقييف (١٨٢٣-١٩٢٤) (أذربيجان، بدعم من باكستان والاتحاد الروسي وتركيا)
- (٦) الذكرى المئوية لميلاد الملحن فكرت أميروف (١٩٢٢-١٩٨٤) (أذربيجان، بدعم من قيرغيزستان والاتحاد الروسي وتركيا)
- (٧) الذكرى المئوية لإنشاء المكتبة الوطنية في بيلاروس (١٩٢٢) (بيلاروس، بدعم من كازاخستان وقيرغيزستان وجمهورية مولدوفا والاتحاد الروسي وطاجيكستان)
- (٨) الذكرى المئوية لعقد مؤتمر سولفاي الأول للكيمياء (١٩٢٢) (بلجيكا، بدعم من فرنسا وسويسرا)
- (٩) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشاعر أنطونيو غونسالفيس دياس (١٨٢٣-١٨٦٤) (البرازيل، بدعم من كابو فيردي والبرتغال)
- (١٠) الذكرى المئوية الثالثة لميلاد المؤرخ بايسيوس هيلندار (١٧٢٢ - ١٧٧٣) (بلغاريا، بدعم من رومانيا والاتحاد الروسي وسلوفينيا)
- (١١) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب البروفيسور جوزيف كي زيريو (١٩٢٢-٢٠٠٦) (بوركينا فاسو، بدعم من كوت ديفوار ومالي)
- (١٢) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الروائية والناشطة النسوية ماريا يوريتش زاغوركا (١٨٧٣-١٩٥٧) (كرواتيا، بدعم من البوسنة والهرسك ومقدونيا الشمالية)
- (١٣) الذكرى المئوية لوفاة الرسام فلاهو بوكوفاس (١٨٥٥-١٩٢٢) (كرواتيا، بدعم من البوسنة والهرسك ومقدونيا الشمالية)
- (١٤) الذكرى المئوية لميلاد العالم أنطونيو نونيس خيمينيس (١٩٢٣-١٩٩٨) (كوبا، بدعم من نيكاراغوا وجمهورية فنزويلا البوليفارية)
- (١٥) الذكرى المئوية لميلاد النحاتة والفتّارة مارتا أرخونا (١٩٢٣-٢٠٠٦) (كوبا، بدعم من نيكاراغوا وجمهورية فنزويلا البوليفارية)
- (١٦) الذكرى المئوية الثانية لميلاد غريغور يوهان مندل (١٨٢٢-١٨٨٤) (تشيكيا، بدعم من النمسا وألمانيا وسلوفاكيا)
- (١٧) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الشاعر حافظ إبراهيم (١٨٧٢-١٩٣٢) (مصر، بدعم من الأردن والمغرب والمملكة العربية السعودية)

- (١٨) الذكرى المئوية لميلاد السيميائي وعالم الآداب والمؤرخ الثقافي يوري لوتمان (١٩٢٢-١٩٩٣) (إستونيا، بدعم من المجر وإيطاليا وليتوانيا والاتحاد الروسي)
- (١٩) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ولادة المتصوفة تيريز ليزيو (١٨٧٣-١٨٩٧) (فرنسا، بدعم من بلجيكا وإيطاليا)
- (٢٠) الذكرى المئوية لوفاة المهندس غوستاف إيفل (١٨٣٢-١٩٢٣) (فرنسا، بدعم من بلجيكا والمجر)
- (٢١) الذكرى المئوية لتأسيس أكاديمية تبليسي الحكومية للفنون (١٩٢٢) (جورجيا، بدعم من أرمينيا)
- (٢٢) الذكرى المئوية لتأسيس جامعة جورجيا للتكنولوجيا (١٩٢٢) (جورجيا، بدعم من تركيا)
- (٢٣) الذكرى المئوية لميلاد الكاتبة جوديث كير (١٩٢٣-٢٠١٩) (ألمانيا، بدعم من سويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
- (٢٤) الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لوفاة عالمة الأحياء والنباتات ماجدة ستودينغر (١٩٠٢-١٩٩٧) (ألمانيا، بدعم من إستونيا ولاتفيا)
- (٢٥) الذكرى المئوية لميلاد المغنية ماريا كالاس (١٩٢٣-١٩٧٧) (اليونان، بدعم من فرنسا وإيطاليا)
- (٢٦) الذكرى المئوية الثانية لصدور رسالة يانوش بوليبي عن اكتشاف الهندسة غير الإقليدية (١٨٢٣) (المجر، بدعم من رومانيا والاتحاد الروسي)
- (٢٧) الذكرى المئوية لوفاة الطبيبة فيلما هوغوناي (١٨٤٧-١٩٢٢) (المجر، بدعم من هولندا وسلوفينيا وسويسرا)
- (٢٨) الذكرى المئوية لميلاد المخرج السينمائي والشاعر والكاتب والمؤلف المسرحي والمثقف بيير باولو بازوليني (١٩٢٢-١٩٧٥) (إيطاليا، بدعم من فرنسا وألمانيا والهند والمغرب)
- (٢٩) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الممثلة أديلايد ريسيتوري (١٨٢٢-١٩٠٦) (إيطاليا، بدعم من البرازيل وفرنسا وأوكرانيا)
- (٣٠) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب ناصر الدين الأسد (١٩٢٣-٢٠١٥) (الأردن، بدعم من لبنان وفلسطين)
- (٣١) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد عالم اللغة والكاتب أحمد بايتورسينوف (١٨٧٢-١٩٣٧) (كازاخستان، بدعم من بيلاروس وجمهورية إيران الإسلامية وطاجيكستان وتركيا)
- (٣٢) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الفنان فيلهلم بورفيتيس (١٨٧٢-١٩٤٥) (لاتفيا، بدعم من إستونيا وليتوانيا)
- (٣٣) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد عالم اللغة يانس إندزلينس (١٨٧٣-١٩٦١) (لاتفيا، بدعم من ألمانيا وليتوانيا)

- (٣٤) الذكرى المئوية السابعة لتأسيس مدينة فيلنيوس (١٣٢٣) (ليتوانيا، بدعم من تشيكيا ولاتفيا وبولندا وأوكرانيا)
- (٣٥) الذكرى المئوية لوفاة أمير موناكو ألبرت الأول (١٨٤٨-١٩٢٢) (موناكو، بدعم من المغرب والبرتغال)
- (٣٦) الذكرى المئوية لميلاد الشاعر أكو شوبوف (١٩٢٣-١٩٨٢) (مقدونيا الشمالية، بدعم من البوسنة والهرسك وكرواتيا وفرنسا ولكسمبرغ والجبل الأسود ورومانيا وصربيا وسلوفينيا وتونس)
- (٣٧) الذكرى المئوية السادسة لميلاد الرحالة أحمد بن ماجد (بين عامي ١٤١٨ و١٤٣٢-١٥٠٠) (عمان، بدعم من جمهورية إيران الإسلامية وقطر)
- (٣٨) الذكرى المئوية الثانية لميلاد العالم إغناسي أوكاشيفيتش (١٨٢٢-١٨٨٢) (بولندا، بدعم من النمسا ورومانيا وأوكرانيا)
- (٣٩) ذكرى مرور خمسمائة وخمسين عاماً على ميلاد عالم الفلك نيكولاس كوبرنيكوس (١٤٧٣-١٥٤٣) (بولندا، بدعم من ألمانيا وإيطاليا)
- (٤٠) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب والمفكر جوزيه ساراماغو (١٩٢٢-٢٠١٠) (البرتغال، بدعم من أنغولا والبرازيل وكابو فيردي وغينيا الاستوائية وموزمبيق وإسبانيا)
- (٤١) الذكرى المئوية لأول رحلة جوية عبر جنوب المحيط الأطلسي (١٩٢٢) (البرتغال، بدعم من البرازيل وكابو فيردي)
- (٤٢) الذكرى المئوية لميلاد مخرج المسرح والسينما ليفيو تشيولي (١٩٢٣-٢٠١١) (رومانيا، بدعم من فرنسا وجمهورية مولدوفا وصربيا)
- (٤٣) الذكرى الخمسون لوفاة المهندسة الكيميائية إلسا ليونيدا زامفيريسكو (١٨٧٧-١٩٧٣) (رومانيا، بدعم من ألمانيا والجبل الأسود)
- (٤٤) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد مغني الأوبرا وموسيقى الحجرة فيودور شاليابين (١٨٧٣-١٩٣٨) (الاتحاد الروسي، بدعم من أذربيجان وفرنسا وإيطاليا)
- (٤٥) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد عازف البيانو والملحن سيرجي رخمانينوف (١٨٧٣-١٩٤٣) (الاتحاد الروسي، بدعم من أذربيجان وجمهورية مولدوفا وسويسرا)
- (٤٦) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الكاتب المسرحي ألكسندر أوستروفسكي (١٨٢٣-١٨٨٦) (الاتحاد الروسي وبيلاروس، بدعم من أرمينيا وبلغاريا وتايلاند)
- (٤٧) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الرسامة والناشطة نادجدة بتروفيتش (١٨٧٣-١٩١٥) (صربيا، بدعم من البوسنة والهرسك وفرنسا وسلوفينيا)
- (٤٨) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الكاتب يان بالاريك (١٨٢٢-١٨٧٠) (سلوفاكيا)

- (٤٩) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشاعر يانكو كرال (١٨٢٢-١٨٧٦) (سلوفاكيا)
- (٥٠) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد المهندس المعماري يوجي بليتشينيك (١٨٧٢-١٩٥٧) (سلوفينيا، بدعم من بلغاريا وصربيا)
- (٥١) ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على تشييد سد إدريا (١٧٧٢) (سلوفينيا، بدعم من بلغاريا وصربيا)
- (٥٢) ذكرى مرور خمسمائة عام على أول رحلة حول العالم لفرناندو ماجلان وخوان سيباستيان إلكانو (١٥٢٢) (إسبانيا، بدعم من أندورا وشيلي والبرتغال)
- (٥٣) الذكرى المئوية لميلاد صاحبة السمو الملكي الأميرة غالياني فادانا كروم لوانغ ناراديواس راجاناغاريندرا (١٩٢٣-٢٠٠٨) (تايلاند، بدعم من الصين ومصر وفرنسا والمغرب والاتحاد الروسي وسويسرا)
- (٥٤) الذكرى المئوية السادسة لوفاة الفيلسوف والشاعر سليمان جلبي (١٣٥١-١٤٢٢) (تركيا، بدعم من أذربيجان والبوسنة والهرسك وجورجيا وماليزيا ومقدونيا الشمالية ورومانيا وأوكرانيا)
- (٥٥) الذكرى الخمسون لوفاة الشاعر والموسيقي عاشق ويسل (١٨٩٤-١٩٧٣) (تركيا، بدعم من أذربيجان والمجر وكازاخستان وقيرغيزستان ومقدونيا الشمالية وأوكرانيا وأوزبكستان)
- (٥٦) الذكرى المئوية الثالثة لميلاد هريهوري سكوفورودا (١٧٢٢-١٧٩٤) (أوكرانيا، بدعم من ليتوانيا وبولندا وتركيا)
- (٥٧) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد سولوميا كروشيلنيتسكا (١٨٧٢-١٩٥٢) (أوكرانيا، بدعم من إيطاليا وليتوانيا وبولندا وتركيا)
- (٥٨) ذكرى مرور ألف وخمسين عاماً على ميلاد العلامة أبو الريحان البيروني (٩٧٣-١٠٤٨) (أوزبكستان، بدعم من جمهورية إيران الإسلامية وطاجيكستان وتركيا)
- (٥٩) ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على ميلاد الشاعرة هو تشوان هونغ (١٧٧٢-١٨٢٢) (فيتنام، بدعم من الهند واليابان وجمهورية كوريا وتايلاند)
- (٦٠) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشاعر نغويين دين تشيو (١٨٢٢-١٨٨٨) (فيتنام، بدعم من الهند واليابان وجمهورية كوريا وتايلاند).

البند ٣٣ فلسطين المحتلة (211 EX/33)

١٦- أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:
إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٣٣ وملحقها هذا القرار،

٢ - وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن "فلسطين المحتلة"،

٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية عشرة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.

الملحق الأول

211 EX/PX/DR.33.1
٢١١ م ت/ب ع خ/م ق ٣٣-١
باريس، ٢٠٢١/٤/٩
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي

الدورة الحادية عشرة بعد المائتين



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٣٣ فلسطين المحتلة

مشروع قرار

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٣٣،
- ٢ - وإذ يذكّر بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وأحكام بروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وبقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن الحرب البرية، وباتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، وبالاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠، وباتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وبإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها، بناءً على طلب الأردن، في قائمة التراث العالمي في عام ١٩٨١ وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر في عام ١٩٨٢، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وكذلك بقرارات اليونسكو بشأن القدس، ويذكّر أيضاً بقرارات اليونسكو المتعلقة بإعادة بناء قطاع غزة وتنميته وقرارات اليونسكو المتعلقة بالموقعين الفلسطينيين في الخليل وبيت لحم،
- ٣ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الذي يرمي إلى تحقيق أمور تضم، على سبيل المثال لا الحصر، صون التراث الثقافي الفلسطيني والطابع المميز للقدس الشرقية، ما يؤثر بأي حال من الأحوال في قرارات مجلس الأمن والقرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لفلسطين والقدس، ومنها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٣٤ (٢٠١٦)،
- ٤ - ويحيط علماً بالرسائل التي أرسلها الوفد الدائم لفلسطين والوفد الدائم للأردن لدى اليونسكو إلى المديرية العامة في عام ٢٠٢٠ وعام ٢٠٢١ بشأن البنود الفرعية الواردة فيما يلي من هذا القرار،

أولاً - القدس

- ٥ - وإذ يؤكد مجدداً أهمية مدينة القدس القديمة وأسوارها للأديان السماوية الثلاثة،

٦ - ويُأخذ بعين الاعتبار أن جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات التي تتخذها إسرائيل، القوة المحتلة، والتي تُغيّر أو ترمي إلى تغيير طابع مدينة القدس المقدسة ووضعها القانوني، ولا سيّما "القانون الأساسي" الذي سنته إسرائيل بشأن القدس، إنما هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها وإبطالها فوراً،

٧ - ويذكر بقراراته التسعة عشر التالية: ١٨٥ م/ت/١٤، و١٨٧ م/ت/١١، و١٨٩ م/ت/٨، و١٩٠ م/ت/١٣، و١٩٢ م/ت/١١، و١٩٤ م/ت/٥-أولاً-دال، و١٩٥ م/ت/٩، و١٩٦ م/ت/٢٦، و١٩٧ م/ت/٣٢، و١٩٩ م/ت/١٩-أولاً، و٢٠٠ م/ت/٢٥، و٢٠١ م/ت/٣٠، و٢٠٢ م/ت/٣٨، و٢٠٤ م/ت/٢٥، و٢٠٥ م/ت/٢٨، و٢٠٦ م/ت/٣٢، و٢٠٧ م/ت/٣٨، و٢٠٩ م/ت/٢٤، و٢١٠ م/ت/٣٦، وكذلك بقرارات لجنة التراث العالمي العشرة التالية: 34 COM/7A.20، و35 COM/7A.22، و36 COM/7A.23، و37 COM/7A.26، و38 COM/7A.4، و39 COM/7A.27، و40 COM/7A.13، و41 COM/7A.36، و42 COM/7A.21، و43 COM/7A.22،

٨ - يعرب عن أسفه لامتناع سلطات الاحتلال الإسرائيلية عن وقف أفعالها المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب وحفر الأنفاق والأشغال والمشاريع في القدس الشرقية، ولا سيّما في المدينة القديمة وحولها؛ ويطلب مجدداً من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛

٩ - ويعرب عن أسفه أيضاً لرفض إسرائيل تعيين ممثل دائم لليونسكو يعمل في القدس الشرقية من أجل تقديم معلومات عن جميع الجوانب المتعلقة بمجالات اختصاص اليونسكو في القدس الشرقية بانتظام تلبيةً للطلب الموجه إلى المديرية العامة في هذا الصدد؛ ويطلب مجدداً من المديرية العامة تعيين الممثل الدائم المذكور آنفاً في أقرب وقت ممكن؛

ثانياً- إعادة بناء قطاع غزة وتنميته

١٠ - ويستنكر بشدة التطورات العسكرية الجارية في المناطق المحيطة بقطاع غزة والخسائر المدنية الفادحة الناجمة عنها، فضلاً عن أضرارها المتواصلة فيما يخص مجالات اختصاص اليونسكو؛

١١ - ويستنكر استمرار الإغلاق الإسرائيلي لمعابر قطاع غزة، الذي يضرّ بحرية واستمرارية تنقل العاملين والطلاب ونقل مواد الإغاثة الإنسانية؛ ويطلب من إسرائيل تخفيف هذا الإغلاق فوراً؛

١٢ - ويشكر المديرية العامة على المبادرات التي نُقِدت فعلاً في قطاع غزة في ميادين التربية والتعليم والثقافة، وفيما يخص الشباب وضمان سلامة العاملين في مجال الإعلام؛ ويدعوها إلى مواصلة المشاركة النشيطة في إعادة بناء البنى التعليمية والثقافية التي تضررت في قطاع غزة؛ ويطلب منها مجدداً، في هذا الصدد، الارتقاء بقدرات المكتب الفرعي لليونسكو في غزة، والقيام، في أقرب وقت ممكن، بعقد اجتماع إعلامي بشأن الوضع الراهن في قطاع غزة في مجالات اختصاص اليونسكو، وبشأن نتائج المشاريع التي تضطلع بها اليونسكو في قطاع غزة؛

ثالثاً- الموقعان الفلسطينيان الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم

١٣ - ويؤكد مجدداً أن كِلا الموقعين المعنّيين الواقعيين في الخليل وبيت لحم جزء لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة؛ ويشاطر المجتمع الدولي إيمانه الراسخ بأهمية كِلا الموقعين الدينية لكلّ من اليهودية والمسيحية والإسلام؛

١٤ - ويستنكر الأفعال الإسرائيلية المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب والحفر والأشغال وعمليات شقّ الطرق الخاصة بالمستوطنين وبناء جدار داخل مدينة الخليل القديمة، ممّا يمسّ بأصالة وسلامة الموقع الموجود هناك، وكذلك ما ينجم عن تلك الأفعال من أشكال الحرمان من حرية التنقل وحرية الوصول إلى أماكن العبادة؛ ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، إنهاء جميع الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات اليونسكو وقراراتها المتعلقة بهذا الموضوع؛

١٥ - ويعرب عن استيائه من تشويه الجدار لمنظر موقع مسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم، وكذلك من حظر وصول المصلّين الفلسطينيين المسيحيين والمسلمين إلى الموقع حظراً تاماً؛ ويطالب السلطات الإسرائيلية بإعادة المنظر الطبيعي المحيط بالموقع إلى ما كان عليه، ويرفع حظر الوصول إليه؛

رابعاً

١٦ - ويقرر إدراج هذه المسائل في جدول أعمال دورته الثانية عشرة بعد المائتين ضمن بند معنون "فلسطين المحتلة"؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنها.

الملحق الثاني

بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها

إنّ المجلس التنفيذي

- ١ - يشدد على الحاجة العاجلة إلى إيفاد بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها؛
- ٢ - ويدعو المديرية العامة ومركز التراث العالمي إلى القيام، وفقاً للمهام المسندة إليهما ووفقاً لأحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع، ببذل كل الجهود اللازمة لضمان الإيفاد العاجل للبعثة، واقتراح تدابير فعالة يمكن اتخاذها لضمان إيفاد البعثة في حال عدم إيفادها، وموافاته بالتدابير المقترحة ضمن التقرير المطلوب تقديمه إليه إبّان دورته الثانية عشرة بعد المائتين؛
- ٣ - يعرب عن التزامه ببذل قصارى جهده لإيجاد حل لهذه المسألة في دورته المقبلة.

ملحق الوثيقة

تسلّمت الأمانة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، الرسائل المذكورة فيما يلي بشأن هذا البند:

الموضوع	المرسل	التاريخ
مدينة الخليل القديمة	السفير، نائب المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠
كنيسة الجثمانية في القدس الشرقية	السفير، نائب المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
مدينة الخليل القديمة	السفير، نائب المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	٥ شباط/فبراير ٢٠٢١
المقبرة اليوسفية الإسلامية في القدس	السفير، المندوب الدائم للأردن لدى اليونسكو؛ والسفير، نائب المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	٩ شباط/فبراير ٢٠٢١
مدينة القدس القديمة وأسوارها	سفير إسرائيل لدى المنظمات الدولية	١٨ آذار/مارس ٢٠٢١

البند ٣٤ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٦٧/م٤٠ وقرار المجلس التنفيذي ٢١٠م ت/٣٧ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (211 EX/34)

١٧- أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي: إنَّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ٢١١م ت/٣٣ و ٢١١م ت/٣٤ وملحق هذا القرار،

٢ - وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن "المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة"،

٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية عشرة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.

الملحق

211 EX/PX/DR.34.1
٢١١م ت/ب ع خ/م ق ٣٤-١
باريس، ٩/٤/٢٠٢١
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي
الدورة الحادية عشرة بعد المائتين



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٣٤ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٦٧/م٤٠ وقرار المجلس التنفيذي ٢١٠م ت/٣٧ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

مشروع قرار

إنَّ المجلس التنفيذي،

أولاً- فلسطين المحتلة

١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٨٥م ت/٣٦ و ٣٨م/٧٢، وبالمادة ٢٦ المتعلقة بالحق في التعليم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢٤ و ٥٠ و ٩٤ المتعلقة بحرمان الأطفال من الحق في التعليم من اتفاقية جنيف الرابعة، وباتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، ويذكر أيضاً بالرأي الاستشاري الصادر في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"،

٢ - وقد درس الوثيقتين ٢١١م ت/٣٣ و ٢١١م ت/٣٤،

- ٣ - والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية التي يجب أن تتمتع بالحماية في حالة نشوب نزاع، وكذلك بصون المدارس وجميع المرافق التعليمية،
- ٤ - يستنكر العواقب الضارة للمواجهات العسكرية في قطاع غزة على مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيّما على المؤسسات التعليمية والثقافية؛
- ٥ - وإذ يعرب عن قلقه الشديد من انتهاكات الجيش الإسرائيلي التي تمس بحزمة الجامعات والمدارس الفلسطينية، يطلب من السلطات الإسرائيلية الكف فوراً عن الأعمال التي تنتهك مبادئ اليونسكو وأحكام الإعلان العالمي بشأن التعليم للجميع لعام ١٩٩٠؛ ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أنّ المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي تتمتع بحماية خاصة وينبغي الامتناع عن استهدافها؛
- ٦ - ويعرب عن قلقه المتزايد من إضرار الجدار بأنشطة المؤسسات التعليمية والثقافية؛ ويطلب في هذا الصدد من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل أنشطتها الاستيطانية، ومنها عملية بناء الجدار والتدابير الأخرى التي ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها القانوني وتركيبها السكانية، ومنها التدابير المتخذة داخل القدس الشرقية وفي موقع دير كريمة بمحافظة بيت لحم وحوهها، إذ تضرّ تلك الأنشطة والتدابير بالنسيج الاجتماعي للمجتمع الفلسطيني وتحوّل دون تمتع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين بحقوقهم في التعليم على أكمل وجه؛
- ٧ - ويلاحظ بقلق شديد الرقابة التي تمارسها إسرائيل على المناهج الدراسية الفلسطينية المعتمدة في المدارس والجامعات في القدس الشرقية؛ ويحث السلطات الإسرائيلية على وقف هذه الرقابة فوراً؛
- ٨ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة من أجل عمل اليونسكو في فلسطين ومن أجل بناء مدارس للأطفال الفلسطينيين، ومنها على سبيل المثال مدرسة طانا قرب نابلس ومدرستا الخان الأحمر وأبو نوار قرب القدس؛ ويناشدها مواصلة مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛
- ٩ - ويأسف أسفاً شديداً لقيام السلطات الإسرائيلية بتدمير المدارس، ومنها مدرسة أبو نوار ومدرسة طانا؛ ويطلب السلطات الإسرائيلية بوقف الخطط الرامية إلى تدمير المزيد من المدارس، ومنها مدرسة الخان الأحمر؛
- ١٠ - ويشكر المديرية العامة على النتائج المحرزة لصالح أعمال الحماية وإعادة البناء والتأهيل والترميم الخاصة بالمواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛ ويدعوها إلى تعزيز عملها في هذا الصدد، وكذلك إلى تعزيز المساعدة التي تقدمها اليونسكو للمؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق القيام، على سبيل المثال لا الحصر، بتوسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب والتلاميذ الفلسطينيين؛ ويطلب منها تنظيم الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو وفلسطين في أقرب وقت ممكن؛

ثانياً- الجولان السوري المحتل

- ١١ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى القيام بما يلي:
- (أ) مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل وفقاً لأحكام قراراته المتعلقة بهذا الأمر؛
- (ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، وتقديم المزيد من المنح والمساعدات الملائمة للمؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل؛

(ج) إيفاد خبير لتقدير وتقييم احتياجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، وموافاتها بتقرير في هذا الصدد قبل انعقاد الدورة الثانية عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي؛

ثالثاً

١٢- ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية عشرة بعد المائتين؛ ويدعو المدير العام إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنه.

البند ٣٦ اليوم الدولي لمحميات المحيط الحيوي (211 EX/36; 211 EX/DG.INF Rev.; 211 EX/PG/1.INF.3)

١٨- أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٣٦،

٢ - وإذ يأخذ في الاعتبار أن محميات المحيط الحيوي تجسد برنامج الإنسان والمحيط الحيوي، وهو برنامج علمي دولي حكومي لليونسكو يرمي إلى إرساء الأسس العلمية اللازمة لتعزيز العلاقات بين الناس وبيئاتهم، وأنه يجمع بين العلوم الطبيعية والاجتماعية من أجل تحسين سبل عيش الإنسان وصون النظم الإيكولوجية الطبيعية والمنظمة، ومن ثم العمل على ترويج نهج مبتكرة للتنمية الاقتصادية تكون ملائمة اجتماعياً وثقافياً ومستدامة بيئياً،

٣ - ويذكر بأن تعزيز انسجام العلاقات بين البشر وبيئاتهم الطبيعية هو في صميم مهام اليونسكو وبرامجها العلمية الدولية،

٤ - ويقرّ بأن اليوم الدولي لمحميات المحيط الحيوي يُحتفل به بالفعل في كثير من البلدان، على الرغم من أن الأمم المتحدة أو أيّاً من وكالاتها لم تعلنه يوماً دولياً بعد،

٥ - ويذكر أيضاً بأن اليونسكو ما فتئت منذ خمسين عاماً، في إطار برنامجها الخاص بالإنسان والمحيط الحيوي، تتخذ مبادرات مفتوحة عديدة بشأن محميات المحيط الحيوي بالتعاون مع شركائها،

٦ - يقرر ما يلي:

(١) الترحيب بالتوصية المتعلقة بإعلان "يوم دولي لمحميات المحيط الحيوي" يُحتفل به في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام، وتأييدها؛

(٢) دعوة المدير العام إلى دعم كل الجهود الرامية إلى إعلان يوم دولي لمحميات المحيط الحيوي، على ألا تكون لذلك أية آثار مالية على الميزانية العادية للمنظمة؛

(٣) إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام لليونسكو؛

(٤) توصية المؤتمر العام بأن يعتمد في دورته الحادية والأربعين قرار إعلان يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام يوماً دولياً لمحميات المحيط الحيوي.

البند ٣٧ اليوم الدولي للتنوع الجيولوجي (211 EX/37; 211 EX/DG.INF Rev.; 211 EX/PG/1.INF.3)

١٩- أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي: إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٣٧،

٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار ضرورة تعزيز إدراك الناس في جميع أرجاء العالم لأهمية التنوع الجيولوجي والعلوم الجيولوجية، وضرورة تعزيز تعليم العلوم الجيولوجية، للتمكن من التغلب على المصاعب في مجالات تضم مثلاً إدارة الموارد الطبيعية وتغيّر المناخ والطاقة والتنمية المستدامة، وكذلك من تحسين الظروف المعيشية في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حدّ سواء،

٣ - ويشدد على أن التنوع الجيولوجي يدعم التنوع البيولوجي، ويوفر الأسس والموائل اللازمة لجميع الكائنات الحية، ويؤدي دوراً أساسياً في رفاهية الإنسان وفي الإدارة المستدامة لكوكب الأرض برتمه، ويُعدّ جزءاً لا يتجزأ من علاقة البشرية بالطبيعة والتاريخ البشري،

٤ - ويحيط علماً بالتأثير الكبير الواسع النطاق لمبادرات برنامج اليونسكو الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية في جميع أرجاء العالم، وبالالتزام الأوساط الدولية المعنية بالعلوم الجيولوجية التزاماً شديداً بمواصلة تعاونها مع اليونسكو بشأن برامج التوعية والتعليم الخاصة بالعلوم والمنسقة دولياً،

٥ - ويقرّ بضرورة متابعة المكاسب التي تمخضت عنها مبادرات اليونسكو السابقة في ميادين العلوم والتربية والتعليم متابعةً فعليّةً وتعزيزها،

٦ - ويقرّ أيضاً بأهمية المعارف العلمية الجيولوجية لأصحاب القرار وواضعي السياسات، وكذلك للمساهمة في إيجاد حلول للمصاعب الكبرى التي تواجهها البشرية في الوقت الحاضر، ومنها مثلاً المصاعب المتعلقة بتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، وتغير الغطاء النباتي وكيفية استخدام الأراضي، وإدارة الموارد الطبيعية وخدمات النظم الإيكولوجية إدارة أخلاقية مستدامة، والإمداد بالمياه العذبة وبالمواد الغذائية،

٧ - وينوّه بالدور الريادي الذي اضطلعت به تسع عشرة منظمة معنية بعلوم الأرض أو بحفظ الطبيعة تضم الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وسبع منظمات إقليمية تضم جمعية المرأة الأفريقية لعلوم الأرض، واثنتان وثمانون منظمة وطنية توجد في أربعين بلداً وتمثل كل قارات العالم، في وضع تصور ليوم دولي للتنوع الجيولوجي، وفي تنظيم الشركاء وحشدهم لإقامة احتفالات وفعاليات سنوية بشأن هذا اليوم الدولي،

٨ - يقرر ما يلي:

- (أ) الترحيب والأخذ بالتوصية الداعية إلى إعلان يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام يوماً دولياً للتنوع الجيولوجي؛
- (ب) دعوة المديرية العامة إلى دعم كل الجهود الرامية إلى إعلان يوم دولي للتنوع الجيولوجي؛
- (ج) إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام لليونسكو؛
- (د) التوصية بأن يقرر المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين إعلان يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام يوماً دولياً للتنوع الجيولوجي؛
- (هـ) تشجيع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والجامعات ومراكز البحوث، ومنظمات المجتمع المدني والمدارس وسائر الجهات المحلية الفاعلة المعنية، على المشاركة في الاحتفال باليوم الدولي للتنوع الجيولوجي مشاركة نشيطة بالطريقة التي يرى كل من يريد الاحتفال به أنها الطريقة الأكثر ملاءمة، على ألا تكون لذلك أية آثار مالية على الميزانية العادية لليونسكو؛
- (و) دعوة المديرية العامة إلى الترويج للاحتفال باليوم الدولي للتنوع الجيولوجي في ٦ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام باعتباره أحد الأيام الدولية التي تحتفل بها اليونسكو، على ألا تكون لذلك أية آثار مالية على الميزانية العادية للمنظمة.

البند ٣٨ الدراسة الأولية للجوانب التقنية والقانونية المرتبطة بمدى استصواب تعديل توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية (211 EX/38)

٢٠ - أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٣٨/م١٨ الذي اعتمد المؤتمر العام بموجبه التوصية بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية،

٢ - ويذكر أيضاً بالقرار ٢٠٩ م ت/١٨-ثانياً الذي أكد فيه أهمية توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية، بوصفها وسيلة للمساعدة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ورصدها، ولا سيما الغايات ٤-٧ و ١٢-٨ و ١٣-٣،

- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م/ت/٣٨ التي تعرض الدراسة الأولية للجوانب التقنية والقانونية المرتبطة بمدى استصواب تعديل توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،
- ٤ - يحيط علماً بمبادرة المديرية العامة المتعلقة بتعديل توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من أجل مراعاة التحولات التي طرأت على المشهد العالمي والتعليمي، ولا سيما متطلبات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم، بغية ترسيخ دور التعليم في تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والسلام العالمي والتفاهم الدولي والتنمية المستدامة؛
- ٥ - ويقر بضرورة إدماج التعليم الكلي والقائم على القيم الإنسانية الذي لا يركز على زيادة المعارف البشرية فحسب، بل يولي الاهتمام أيضاً لتطور الوعي البشري؛ ويقر أيضاً بضرورة إلهام المعلمين لكي يحملوا الشعلة ولا يقتصر اهتمامهم في الحياة على الجوانب المادية بل يأخذون بنهج كلي فيها؛
- ٦ - وإذ يضع في اعتباره التوسع الحاصل على نطاق المعايير، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المادة ٥ من الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري لعام ١٩٧٨، والمادة ١٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، والمادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان لعام ٢٠١١، فضلاً عن مسار العمل الخاص بالمادة ٦ ("العمل من أجل التمكين من التصدي لتغير المناخ") في إطار عملية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،
- ٧ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى إعداد معلومات، تدرجها في إطار ذيل للوثيقة المعنية، بشأن التخطيط والجدول الزمني للاجتماعات والمشاورات التي تعتمز تنظيمها من أجل إنجاز هذه الدراسة بغية تقديم معلومات إضافية إلى الدول وإدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام؛
- ٩ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى تقديم الدراسة الأولية الواردة في الوثيقة ٢١١ م/ت/٣٨، مشفوعة بملاحظات وقرارات المجلس التنفيذي المتعلقة بها، إلى المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين؛
- ١٠ - ويوصي المؤتمر العام، إذا قرر تعديل توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بأن يتخذ قراراً بإنشاء لجنة خاصة معنية باستعراض التقرير الختامي الذي يحتوي على مشروع نص أو أكثر للتوصية، وبأن يطلب عقد عدد كاف من المشاورات الدولية الحكومية بشأن تعديل نص التوصية، على أن تُعقد هذه المشاورات حضورياً.

البند ٣٩ الإطار الخاص بتعليم الثقافة والفنون (211 EX/39; 211 EX/DG.INF Rev.)

٢١- أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١١ م ت/٣٩،

٢ - وإذ يضع في اعتباره أهمية التعليم والثقافة، بجميع جوانبهما، في تحقيق التنمية المستدامة، ولا سيّما في القطاع الثقافي والإبداعي،

٣ - ويدّكر بالقرار ٥١/م٤٠ الذي طُلب بموجبه من المديرية العامة وضع آلية مشتركة بين القطاعات من أجل ضمان الأخذ بنهج متكامل فيما يتعلق بتعليم الفنون، وذلك من خلال تنفيذ ما هو مناسب من أنشطة تعاون مشتركة بين قطاعي الثقافة والتربية في اليونسكو لتعزيز تعليم الفنون وإدماجه إدماجاً تاماً في البرنامجين الرئيسيين الأول والرابع للمنظمة، بما يتسق مع أولويات هذين القطاعين المتعلقة بالتعليم الجيد وتعزيز التنوع الثقافي وتنوع أشكال التعبير الثقافي،

٤ - ويدّكر أيضاً بأحكام الاتفاقيات الثقافية الرامية إلى تعزيز التعليم بشأن التراث وغيره من الجوانب الثقافية، ولا سيما الأحكام الواردة في أهداف اتفاقية عام ٢٠٠٥ بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، التي تؤكد مجدداً الدور الأساسي الذي يؤديه التعليم في حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي،

٥ - ويدّكر فضلاً عن ذلك بقيمة التعلم بالاستعانة بالفنون،

٦ - ويدّكر مع التقدير بالجهود التي قادتها البرتغال وجمهورية كوريا في عام ٢٠٠٦ و٢٠١٠ على التوالي، ولا سيّما من خلال استضافة المؤتمرين العالميين بشأن تعليم الفنون،

٧ - يشجع الدول الأعضاء واليونسكو على استعراض نهجها الخاص بتعليم الثقافة والفنون بغية إدماج أوجه التقدم المعاصرة واغتنام الفرص التي يتيحها العصر الرقمي لدعم التفكير والمبادرات في هذا المجال وتعزيزهما، ولا سيما لصالح القطاعين الثقافي والإبداعي، فضلاً عن تنظيم أنشطة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي في هذا الصدد؛

٨ - ويطلب من المديرية العامة أن تستعرض الأطر القائمة بشأن تعليم الفنون بحيث تشمل تعليم الثقافة والفنون، بغية وضع إطار معدّل تستفيد منه جميع الدول الأعضاء ويوفر لها مرجعاً توجيهياً شاملاً ودليلاً لأفضل الممارسات ومجموعة أدوات مفيدة، وذلك استناداً إلى مشاورة عالمية للدول الأعضاء بشأن تعليم الثقافة والفنون تُستهل في عام ٢٠٢١، وترمي إلى تحديد الاتجاهات والتغرات التي يتعين سدها في هذا المجال، وتمخض عن

- وضع "مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن السياسات المتعلقة بتعليم الثقافة والفنون" في عام ٢٠٢٢؛ ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته الخامسة عشرة بعد المائتين تقريراً يتناول تحليل المشاورة ونتائجها؛
- ٩ - ويدعو الدول الأعضاء إلى المساهمة مالياً في دعم الإعداد للمشاورة الرامية إلى وضع "مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن السياسات المتعلقة بتعليم الثقافة والفنون" في عام ٢٠٢٢؛
- ١٠ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة أن تدعو الدول الأعضاء إلى الإعراب عن اهتمامها باستضافة مؤتمر عالمي يُعقد حضورياً أو عبر الإنترنت بشأن تعليم الثقافة والفنون، بصيغة اجتماع دولي حكومي في عام ٢٠٢٣، استناداً إلى "المبادئ التوجيهية والتوصيات بشأن السياسات المتعلقة بتعليم الثقافة والفنون" بهدف اعتماد إطار معدّل بشأن تعليم الثقافة والفنون؛ ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة عشرة بعد المائتين ودورته الخامسة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن الإجراءات المتخذة تمهيداً لعقد هذا المؤتمر؛
- ١١ - ويدعو المديرية العامة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات، استناداً إلى الدروس المستفادة خلال الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-١٩ والزمخم الناجم عن السنة الدولية للاقتصاد الإبداعي من أجل التنمية المستدامة، لدعم أوجه التآزر بين قطاع الثقافة وقطاع التربية في اليونسكو، ولا سيما في العصر الرقمي؛ ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن الإجراءات المتخذة في إطار التعاون بين القطاعات في المنظمة في هذا الصدد؛
- ١٢ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى مواصلة حشد الشركاء والجهات المعنية، وكذلك الاستفادة من الشراكات المتينة التي أقيمت من خلال التحالف العالمي للتعليم، بهدف دعم الأنشطة المتعلقة بتعليم الثقافة والفنون.